لكل حاج ومعتمر أي يجتنب خمسة أشياء الغيبة لا يسمع بهما إلا الحق
ولسانه لا ينطق به إلا الحق ويديه لا يأخذ بهما إلا ما كان له بحق ورجليه
لا يمشي بهما إلا في حق وإذا كان كذلك غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
فهذا هو الحاج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة وقال عليه الصلاة
والسلام من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة ظاهرة أو
سلطان ظالم أو مرض حابس فليمت على أي دين شاء يهوديا أو نصرانيا

باب فرائض الجهاد عشرة

النية والإمام والجيش وإزالة الضلال وطاعة الإمام والدعوة له و
والقوة وهو الفرس والبراز للضرب إلا وإن والإثبات عند اللقاء
للعدو ولا غلول والغلول حرام وعار ونار وشنار على أهله يوم القيامة
قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وجاء عنه صلى الله
عليه وسلم أنه أمر رجلا يقسم الغنائم ثم فقسم حتى فرغ فنسي العقال
إنه كان معه تابعه ثم أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له
يا رسول هذا العقال كنت أخذته منه فنسيته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عقال من نار إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وفي
حديث آخر أن رجلا توفي في يوم خيبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قد
فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه وتناول
وبرة من الأرض إلا الخمس والخمس مردود عليكم ولا تقاتلوا المشركين
إلا على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وسنن الجهاد ثلاثة التحريض على القتال والتقليع
على العدو والتحرف إلى فئة

وأيضا

فرائض الزكاة ستة الإسلام والنية والحرية والحول والنصاب
وبلوغ الذهب ومنتهاها زكاة البعض فرائض النكاح ثلاثة
الولي والشاهدين والصداق وسننه ثلاثة إشهار النكاح
والوليمة والدخان فرائض الحمام أربعة دفع الأجرة وستر
العورة وغض البصر والتوسط من الماء وسننه اثنين التسمية
والاستعاذة من النار فرائض البيع ثلاثة نشر السلعة
وتبيين العيوب واجتناب الربا وسننه أربعة الإقالة والشركة
والتولية والخيار وينبغي للتاجر أي يجتنب في تجارته خمسة
أشياء وحينئذ يأكل حلالا لا كتمان العيوب والمدح إذا باع والذم
إذا اشترى والدخول على شراء غيره واليمين الغموس
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة
ممحقة للبركة ولقوله عليه الصلاة والسلام اليمين الفاجرة تذر
الديار بلاقع وقال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس
منا ومن غش مسلما في بيع أو شراء حشره الله يوم القيامة
مع اليهود لأنهم أغش الناس للمسلمين ومن غش أخاه المسلم
نزع الله منه رزقه وأفسد عليه معيشته وقال عليه
الصلاة والسلام من مطل صاحبه وهو يقدر على قضائه فعليه
خطيئة عشار قيل وما خطيئة عشار يا رسول الله قال خطيئته
عليه في كل لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وإذا كان
تاجر يتجر بالسلم فلا يجوز له السلم إلا بخمسة أوصاف وهو
الثمن المعلوم إلى أجل معلوم والكيل المعلوم من الجنس المعلوم في
المكان المعلوم وسننه أشياء مراجعته في ماله أي يبيع حتى يتبين إذا
جاءت عليه أسواق بثمن أو نقصان أو طال عنده أو حرث

Copyright © King Saud University